

الوقف . . مفهومه وآثاره



بقلم د: محمد قراط
باحث ديني ومفتي في الهيئة

إن الكتابة في الوقف قضية لها بال وشأن، لأنها حديث عن مصدر عظيم للخير والمعروف في الدنيا والآخرة، وحديث كذلك عن مقياس من مقياس المؤمنين وشعيرة من شعائر الصالحين، ولذا استبق أهل العلم عامة والفقهاء خاصة إلى الانشغال بالوقف منذ بداية التدوين الفقهي تنظيراً لأحكامه

وتبييناً لمضامينه، فغطى عملهم مساحات واسعة مما يستدعيه التحديد والتحرير والتقرير، فأبرز ذلك خصوصيات الوقف وحمولاته الدينية والاجتماعية والاقتصادية، على الرغم من وجود ضرورات علمية وواقعية تقتضي زيادة الفهم الدقيق والتقصي العميق لبعض قواعده وأحكامه وفق المستجدات وواقع الحال، وهذا ما سنحاول الوقوف عنده في سلسلة من المقالات الوقفية بحول الله تعالى وقوته، قصد الإسهام في تبيان هذا التمثل الخيري العظيم للقارئ ونفض الغبار عن مكنوناته وفرائده، وإبراز قيمة تراثنا الفقهي وقدرته ومرونته لمواكبة قضايا العصر، ونفع الناس في مختلف شؤون حياتهم، من خلال وضع إشكالات كبرى وصغرى يشار لها في حينها حسب المقام والمقال والسباق والسياق جنوحاً إلى التركيز على القضايا المعاصرة كأثر الوقف على الصحة والتعليم والاقتصاد، وما يتطلبه ذلك من نقاش لبعض الأقوال الفقهية المألوفة، وذلك في إطار البحث عن التاصيل المناسب الذي يوازن بين قواعد الشرع ومستجدات العصر.

تاريخية الوقف

الصدقات، وأسمى أفعال الخير الذي لم يخل منه أي مجتمع قديماً ولا حديثاً على الرغم من التفاوت البين بين الأزمنة والأمكنة. وقد تباينت الروايات حول نشأة الوقف في الإسلام، فقيل أول حبس في

وإذ أن الوقف بتلك الأهمية البالغة على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والحضارية وغيرها ناهيك عن الفوز برضا الله عز وجل، فقد اعتُبر من أعظم أنواع

الإسلام صدقة عمر كما قال المهاجرون، وقيل صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الأنصار (ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ٤٠٢/٥) ولكن من حقنا أن نقول إن نشأته الحقيقية متعلقة بنشأة الإسلام نفسه بما فيه من نصوص تحث على البر والإحسان والصدقات، وهو الحال الدال بحق على تميز حضارتنا الإسلامية واختصاصها بقيم أبرزت قيمة الإنسانية في ديننا وثقافتنا التي تشجع على الإسهام في بناء المجتمع على أسس متينة وعميقة، فأضحى الوقف معلماً أساسياً لتماسك المجتمع ونشر الإخاء، وقيم التعاون لما فيه من صلاح المجتمع في العاجل والآجل معاً.

لقد كان مسجد قباء أول ثمرة من ثمرات التطبيق للإحسان والتقرب إلى الله عز وجل، وسارع الصحابة إلى الوقف كل بقدر ما يستطيع، ومن ذلك ما ورد في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القريبى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف...»

وتوالى بعد ذلك أوقاف كثيرة ومتعددة من قبل أهل الخير من الصحابة قاصدين رضا الله تعالى، وتحقيق التكافل الاجتماعي، ونشر التراحم بين أفراد المجتمع كما رغب في ذلك ديننا الحنيف، ولم يقف الأمر عند هذا الحد في هذه الحقبة الخيرة، بل سجل لنا التاريخ كثيراً من أوقاف أهل الشيم والمكارم من التابعين ومن بعدهم في كل الأعصار والأمصار، حتى أصبحنا أمام منظومة وافية متسعة وممتدة مست مختلف جوانب الحياة،

وأسهمت في النماء الاقتصادي والاجتماعي والعلمي، وتحقق بذلك قدر كبير من مبادئ التراحم والتضامن في جل المجتمعات العربية والإسلامية، على الرغم من تخلل عملية الوقف صعوبات وعوائق يتصل بعضها بالإشراف أمانة واستغلالا وعمارة، وبعضها يتعلق بظروف قد تكون تنظيمية وإدارية، وهذا بلا شك كله مرفوض ومذموم ويتنافى مع مبادئ الإسلام في الوقف، باعتباره من أعمال البر والإحسان.



من أول من وقف لله تعالى في الإسلام؟



مفهوم الوقف عند الفقهاء

السعي إلى تحديد مفهوم الوقف مانعاً جامعاً تعترضه بينات وتباينات متعددة عند الفقهاء، تبعاً لحصول الاختلاف في بعض قضاياه وأحكامه. فالملكية عمدوا إلى صياغة تعريف تميز بمميزات لها أثر طيب في مواكبة مقتضيات المعاصرة فقالوا إن الوقف هو: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً (حدود ابن عرفة، مع شرحه لأبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع، ص: ٥٣٩) وهذا

التعريف بث لنا هذه العناصر التالية:

- ١- الوقف هو إعطاء منفعة.
- ٢- المنفعة متعلقة بمدة وجود الذات.
- ٣- المقصود منه -غالباً- القرية لله تعالى.
- ٤- الموقوف لا بد أن يكون مالا أو متمولاً.
- ٥- الوقف له صيغة تحدد طبيعته وتدل على مدته من حيث التأقيت والتأبيد.

أما المذهب الحنفي فقد نظر إلى

الوقف من جهتين:

الجهة الأولى: عرفه بأنه حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها إلى من أحب. (تبيين الحقائق، لشهاب الدين أحمد الشلبي، ٣ / ٣٢٤)

الجهة الثانية: عرفه باعتبار كونه حبس عين على حكم الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد. ولم يخرج تعريف فقهاء الشافعية في عمومها عما سبق. في حين عرف المذهب الحنبلي الوقف بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة" (المغني، موفق الدين ابن قدامة ٥٩٧/٥) وهو تحديد أخذوه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «حبس الأصل وسبل الثمرة» (سنن النسائي)

ويفهم من هذا التعريف أمور متعددة:

- الأول: إن الوقف تبعاً لطبيعة الموقوف عليه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
 - أ- الوقف الخيري العام، وهو الذي خصصت منفعته في جهة بر.
 - ب- الوقف الأهلي أو الذري (المعقب) وهو الذي خصصت منفعته للأهل والذرية والأقربين.
 - ج- الوقف المشترك، وهو الجامع بين القسمين.
- كما ينقسم من حيث المدة إلى مؤبد وهو الذي يكون على جهة

أركان الوقف وشروطها

اشترط أهل العلم لصحة قيام الوقف توفر أربعة أركان أساسية، وهي: الواقف والصيغة، والموقوف عليه، ومحل الوقف. وإذا لم تتوفر هذه الأركان، كان الوقف باطلاً.

الركن الأول: الواقف

الواقف أو المحبس هو المالك للذات أو المنفعة التي وقفها، أو هو الذي يتخلى عن مقتضيات ملكه بصفة نهائية، ويعطي منفعته للموقوف عليه لينتفع بها. ويشترط فيه ما يلي:

- أن يكون عالماً بما يفعل.

- أن يكون غير محجور عليه لسفه أو دين.

- أن يكون أهلاً للتبرع، بحيث يكون بالغاً عاقلاً، فالوقف لا يصح من صغير أو مجنون.

- أن يكون رشيداً طائعاً، فلا يصح الوقف من مكروه.

- وأن يكون مالاً للوقف وقت الوقف، فلا يصح من غير المالك. وبعض أهل العلم لا يشترط الإسلام في الواقف، حيث يجوز قبول الهبات والعطايا من الكفار للمنافع الدنيوية الجائزة شرعاً كبناء الطرق، وإصلاح الأنهار، وبناء المستشفيات، وعلاج المرضى، وتسبيل الماء، دون المنافع الدينية وما فيه قرينة لله سبحانه وتعالى كالمساجد وغيرها.

الركن الثاني: صيغة الوقف

الصيغة الواجبة هي التي تحدد الوقف وطبيعته وتعيّنه تعيناً واضحاً، وهي مبنية على الإيجاب من جهة الواقف، وكذا القبول من جهة الموقوف عليه إذا كان معيناً عند المالكية، بخلاف ما إذا كان غير معين فلا يشترط القبول باتفاق الفقهاء ويشترط في الصيغة الشروط التالية:

١- يجب أن تكون جازمة، حيث لا يصح الوقف عن وعد أو تردد، كما لا يصح الوقف المعلق عند الجمهور، بخلاف المالكية الذين يجيزون تعليق

*وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ (سورة آل عمران/ ٩١) والوقف من الإنفاق في سبيل الله.

ثانياً: السنة النبوية

هناك أحاديث متعددة يستنبط منها ما يدل على مشروعية الوقف، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (صحيح مسلم)



عثمان بن عفان

يشترى بئراً

ثم يجعلها وقفاً

على أهل المدينة



والوقف من أهم أنواع الصدقات الجارية. وكذلك ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي» (السنن الكبرى للبيهقي) وليس هذا إلا من قبيل الوقف.

بل بجانب هذه النصوص فقد حكى القرطبي في الجامع لأحكام القرآن الإجماع عن مشروعية الوقف وأنه من الصدقات التي رغب فيها ديننا.

الدوام طالما بقيت الذات، وإلى مؤقت، وهو الذي يكون على جهة تحديد زمانه.

الثاني: ملكية الموقوف

ملكية الموقوف محل تعدد أنظار أهل العلم: فمذهب المالكية يرى أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملكية واقفها، بل تبقى على ملكه، إلا أنه لا يحق له بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه، لكن ذهب الشافعية والحنفية إلى أن الوقف متى صدر من أهله مستكملاً لشرائطه انتقل الملك فيه إلى حكم الله سبحانه وتعالى، بخلاف الحنابلة فقد ذهبوا في القول المشهور عندهم إلى أن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليهم.

الثالث: الأكل من الوقف

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز الأكل من الوقف حتى ولو اشترط ذلك: فإذا جعل الواقف الغلة كلها لنفسه من غير أن يعين من بعده فالوقف باطل لذلك، أما إن جعل جزءاً للمساكين فلا شيء له والوقف صحيح، وإن وقف على نفسه ثم على المساكين صار إليهم.

مشروعية الوقف

مشروعية الوقف دلت عليها نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولاً: القرآن الكريم

هناك مجموعة من النصوص القرآنية التي تدل على مشروعية الوقف منها:

*قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ (سورة البقرة/ ٢٦٦) والوقف من باب النفقة الطيبة، وهو من أعظم أنواع الصدقات. وقوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ (سورة الحج/ ٧٥) ولا شك أن الوقف من باب الخير والمعروف.